

## 21650 - حديث ( لا صلاة لمسبل ) ، وحكم صلاة المسبل

### السؤال

سمعت حديثاً يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة لمسبل ) هل المقصود بالمسبل هنا المسبل في الصلاة أم المسبل في الحياة العامة ؟.

### الإجابة المفصلة

ورد في الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة قال بينما رجلٌ يُصلي مُسبلاً إزاره إذ قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم اذهب فتوضأ ..... فقال : ( إنّه كان يُصلي وهو مُسبلاً إزاره وإنّ الله تعالى لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مُسبلاً إزاره ) رواه أبو داود ( الصلاة / 543 ) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (124) .

أما صحّة الصلاة فقد سئل عن ذلك الشيخ ابن عثيمين فقال :

إذا كان الثوب نازلاً عن الكعبين فإنه محرّم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار ) . وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الإزار فإنه يكون في غيره .

وعلى هذا يجب على الإنسان أن يرفع ثوبه وغيره من لباسه عما تحت كعبيه ، وإذا صلى به وهو نازل تحت الكعبين فقد اختلف أهل العلم في صحّة صلاته :

فمنهم من يرى أن صلاته صحيحة ، لأن هذا الرجل قد قام بالواجب وهو ستر العورة .

ومنهم من يرى أن صلاته ليست بصحيحة ، وذلك لأنه ستّر عورته بثوب محرّم ، وجعل هؤلاء من شروط الستر أن يكون الثوب مباحاً

، فالإنسان على خطر إذا صلى في ثياب مسبلة فعليه أن يتَّقِي الله عز وجل وأن يرفع ثيابه حتى تكون فوق كعبيه . فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج/12 ص/306.